



قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم صادر في 20103 03/10/2023

بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والامضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مرتضى جبار، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة سوس-ماسة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة:



- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية- تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2962 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في: 03 أكتوبر 2025

الإمضاء:

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
أمين التهرابي

